الإرشاد الرابع

معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

٤

الورقة البحثية الخلفية لإرشاد معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

١- هدف البحث

تتناول الورقة البحثية الخلفية موضوع البيانات ذات الطابع الشخصي وحمايتها في الدول العربية، ورصد وتحليل التشريعات العربية التي عالجت هذه المواضيع ومقارنتها مع بعض التشريعات العالمية، وبالتالي تسليط الضوء على النقاط التي أغفلتها التشريعات العربية بهدف مساعدة الحكومات العربية على معالجتها وتنظيمها من خلال سن أو تعديل تشريعاتها الموجودة أو إصدار قرارات أو تنظيمات خاصة تتعلق بحماية البيانات الشخصية.

٢- موضوع وأقسام البحث

ينص مشروع إعداد "إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية" على أن تؤخذ بعين الاعتبار الخبرات الدولية والإقليمية المتراكمة مع تركيز خاص على "توجيهات الاتحاد الأوروبي" في هذا المجال لأجل صياغة الإرشاد الخاص بمعالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

شملت أعمال البحث بشكل رئيسي المواضيع التالية:

١) الشروط العامة المطلوبة لقانونية معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي: تتناول مبادئ متعلقة بنوعية البيانات ذات الطابع الشخصي ومواصفاتها، ومبادئ متعلقة بقانونية معالجة البيانات أي الحالات التي يُسمح فيها بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي، وتحديد فئات خاصة من المعالجات، بالإضافة إلى الموجبات المفروضة على المسؤول عن المعالجة أو ممثله، وحق الشخص المعني بالاطلاع على خصائص المعالجة المتعلقة به وعلى البيانات المتعلقة به، وطلب تصحيح أو محو أو منع الدخول إلى البيانات المتعلقة به، كذلك حق الشخص المعني بالاعتراض على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وذلك لأسباب مشروعة مرجحة وكذلك لغايات الترويج التجاري، أو الاعتراض على نقل هذه البيانات للغير لغايات الترويج التجاري. ويتناول هذا الموضوع أيضاً موجبات المسؤول عن المعالجة لجهة سرية وأمان المعالجات ولجهة استعمال وسائل تقنية وتنظيمية ملائمة من أجل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من التدمير العرضي أو غير المشروع والتعديل والبث أو الوصول غير المشروع والمعالجة غير المشروعة، وموجبات المسؤول عن المعالجة بالتقدم أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة للحصول على التصريح والترخيص المسبق منها، وتحديد بيانات التصريح المطلوبة ونشر المعالجات في سجل خاص للمعالجات مفتوح للاطلاع من قبل كل شخص.

٢) سلطة الرقابة الرسمية المختصة: تتناول إنشاء سلطة رقابة رسمية للسهر على حماية البيانات الشخصية، وتلقي التصاريح حول معالجة البيانات الشخصية وإعطاء التراخيص لتنفيذ هذه المعالجات، وصلاحيات سلطة الرقابة التحقيقية مثل جمع المعلومات والوصول للبيانات وصلاحيتها التنفيذية لجهة فرض عقوبات إدارية كغرامات أو منع الدخول أو محو البيانات أو وقف المعالجة مؤقتاً أو نهائياً، واللجوء إلى القضاء لتدابير أكثر فعالية، كما أعطيت سلطة الرقابة، بغية ضمان تطبيق عملي فعال للقانون، صلاحية تلقي أية طلبات أو شكاوى من الأفراد ومتابعتها مع ضرورة الالتزام بحفظ السر المهني.

٣) المراجعات القضائية، المسؤوليات والعقوبات: تتناول الحق لكل شخص بمراجعة المحاكم المختصة في حال التعرض لأي من حقوقه المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالإضافة إلى المراجعة الإدارية المتاحة أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة، وبالإضافة أيضاً إلى الحق في الحصول على تعويض من جراء أي عمل غير مشروع أو خاطئ، والحالات التي يعفى فيها المسؤول عن المعالجة كلياً أو جزئياً، والتدابير المناسبة لضمان تنفيذ أحكام حماية البيانات الشخصية.

٤) نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية: تتناول شروط نقل البيانات إلى بلد أجنبي، والمعايير المفروضة لتقويم مستوى حماية معالجة البيانات الشخصية، شرط موافقة الشخص المعني على نقل البيانات الخاصة به، والضمانات المفروض أن يقدمها المسؤول عن المعالجة لجهة حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

٥) قواعد التصرف وأحكام ختامية: تتناول ضرورة ووضع واعتماد قواعد للتصرف تساهم في حسن تطبيق أحكام حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى تسوية المعالجات المنفذة والمهلة المحددة لها كي تصبح متوافقة مع أحكام الإرشاد الخاص بها.

وأبرز ما تناوله البحث الأعمال التالية:

١) الوثائق الرسمية الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي المتعلقة بهذا المجال ومنها:

- Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data, Strasbourg, 28.I.1981
http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/108.htm

- Amendments to the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data. Approved by the Committee of Ministers, in Strasbourg, on 15 June 1999.
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/108-1.htm

- Additional Protocol to the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data regarding supervisory authorities and transborder data flows. Strasbourg,8.XI.2001
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/181.htm

- European Parliament and Council Directive 95/46/EC of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data [Official Journal L 281 of 23.11.1995].

- Regulation (EC) No 1882/2003 of the European Parliament and of the Council of 29 September 2003 adapting to Council Decision 1999/468/EC the provisions relating to committees which assist the Commission in the exercise of its implementing powers laid down in instruments subject to the procedure referred to in Article 251 of the EC Treaty.
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32003R1882:EN:HTML

- Council Decision 92/242/EEC of 31 March 1992 in the field of information security.

- COUNCIL RESOLUTION of 15 July 1974 on a Community policy on data processing.

- Regulation (EC) No 45/2001 of the European Parliament and of the Council of 18 December 2000 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data by the institutions and bodies of the Community and on the free movement of such data.

- Commission Decision of 15 June 2001 on standard contractual clauses for the transfer of personal data to third countries, under Directive 95/46/EC
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32001D0497:en:NOT

- COMMISSION DECISION of 27 December 2004 amending Decision 2001/497/EC as regards the introduction of an alternative set of standard contractual clauses for the transfer of personal data to third countries
http://ec.europa.eu/justice/data-protection/document/international-transfers/transfer/index_en.htm

- The Bucharest Declaration on Combating Counterfeiting and Piracy, 1*2 July 2006*.
http://www.ccapcongress.net/archives/Regional/Files/Bucharest%20Declaration.pdf

- Recommendation No (87) 15 adopted on 17 September 1987 concerning the regulating of the use of personal data in the police sector.

- United Nations Guidelines for the regulation of computerized personal data files, A/RES/45/95, adopted by the General Assembly on 14 December 1990.
http://ec.europa.eu/justice/policies/privacy/instruments/un_en.htm

- OECD Guidelines for the Security of Information Systems and Networks: Towards a Culture of Security
http://www.oecd.org/document/42/0,3746,en_2649_34255_15582250_1_1_1_1,00.html

- OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data
http://www.oecd.org/document/18/0,3343,en_2649_34255_1815186_1_1_1_1,00.html#part1

٢) بعض قواعد التصرف، والمبادئ التوجيهية ونماذج عقود حول نقل البيانات الشخصية لبلد أجنبي:

- Personal Data Security Breach Code of Practice [Approved by the Data ProtectionCommissioner under Section 13 (2) (b) of the Data Protection Acts, 1988 and 2003]
http://dataprotection.ie/viewdoc.asp?DocID=1082

- Guidance Note for Data Controllers on Purpose Limitation and Retention
http://www.dataprotection.ie/viewdoc.asp?DocID=859&ad=1

- GUIDANCE NOTE FOR DATA CONTROLLERS ON THE RELEASE OF PERSONAL DATA TO PUBLIC REPRESENTATIVES
http://www.dataprotection.ie/viewdoc.asp?DocID=550&m=f

- Data security guidance
http://www.dataprotection.ie/viewdoc.asp?DocID=1091&ad=1

- Model Contracts for the transfer of personal data to third countries
http://ec.europa.eu/justice/data-protection/document/international-transfers/transfer/index_en.htm

٣) مختارات من تشريعات وطنية من دول أجنبية[1] مختلفة تناولت تنظيم معالجة البيانات الشخصية، وبخاصة منها التشريعات الأميركية، الفرنسية، البلجيكية، السويسرية، البريطانية، الكندية، الاسترالية، بالإضافة إلى بعض التشريعات الخاصة من دول أسيا الوسطى.

٤) كما تم الاسترشاد بالمراجع الفقهية العالمية الخاصة بحماية البيانات الشخصية وأهمها:

- Maitrise et protection de l'information, rédigé par CLUSIF juin 2006
www.cnisf.org/biblioth_cnisf/librairie/maitrise_protection_info.pdf

- Élaboration d'une politique de protection de la vie privée et d'une déclaration s'y rattachant
http://www.oecd.org/document/1/0,3746,fr_2649_34255_28878569_1_1_1_1,00.html

- Générateur de l'OCDE de déclaration de protection de la vie privée
http://www.oecd.org/document/42/0,3746,fr_2649_34255_28879786_1_1_1_1,00.html

- The Commerce Department's Latest Privacy Initiative on Data Privacy Day
http://www.commerce.gov/blog/2011/01/28/commerce-department%E2%80%99s-latest-privacy-initiative-data-privacy-day

- NATIONAL STRATEGY FOR TRUSTED IDENTITIES IN CYBERSPACE. Enhancing Online Choice, Efficiency, Security, and Privacy, The white house, April 2011
http://www.nist.gov/nstic/

- National Security Strategy "The White House May 2010, p 27 Web 17 Dec 2010
http://www whitehouse gov/sites/default/files/rss viewer/national security strategy pdf

- Cyber space policy Review- Assuring a Trusted and Resilient Information and Communications Infrastructure
http://www.nist.gov/nstic/

- Privacy by Design in Law, Policy and Practice: A White Paper for Regulators, Decision-makers and Policy-makers, Ann Cavoukian, Ph.D. Information & Privacy Commissioner, Ontario, Canada 2011
http://www.ipc.on.ca/english/About-Us/Whats-New/Whats-New-Summary/?id=220

- Circle of Care: Sharing Personal Health Information for Health-Care Purposes, by Ann Cavoukian, Ph.D. Commissioner, September 2009
http://www.ipc.on.ca/english/Resources/Best-Practices-and-Professional-Guidelines/Best-Practices-and-Professional-Guidelines-Summary/?id=885

- How to Avoid Abandoned Records: Guidelines on the Treatment of Personal Health Information, in the Event of a Change in Practice, by Ann Cavoukian, Ph.D. Commissioner, May 2007
http://www.ipc.on.ca/english/Resources/Best-Practices-and-Professional-Guidelines/Best-Practices-and-Professional-Guidelines-Summary/?id=621

- Privacy Breach Protocol- Guidelines for Government Organizations, Dec 01, 2006
www.ipc.on.ca

- André Lucas, Jean Devèse, Jean Frayssinet: Droit de L'Informatique et de L'internet, Thémis, Droit privé

- Vincent Fauchoux, Pierre Deprez, et Jean- Michel Bruguière: Le droit de l'Internet : Lois, contrats et usages de (Broché - 22 janvier 2009).

- Vivant (M.): Droit de l'Informatique, Lamy, 1998.

- محاضرات الدكتور وسيم حرب – الدراسات العليا في القانون، كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥- ٢٠٠٥، مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم.

- الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت القاهرة ٢-٤ يونيو٢٠٠٨م
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3945&page=1

٥) وتناولت أعمال البحث أخيراً التشريعات ومشاريع القوانين التابعة للدول العربية الأعضاء في الإسكوا؛ إضافة إلى القرارات والقوانين النموذجية الصادرة عن جامعة الدول العربية والأنشطة والتجارب التي قامت بها ضمن هذا النطاق.

تجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أنه تم التركيز على تحليل التشريعات الوطنية العربية القليلة والخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ ومقارنتها مع التشريعات الأجنبية لمعرفة مدى شمولها النقاط التي يجب أن يتناولها هذا الإرشاد.

وبالتالي سنعرض أهم مخرجات البحث لهذه الجهة.

أ- بالنسبة للتشريعات الوطنية العربية الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

تبين أثناء أعمال البحث أن هناك نقصاً لدى الدول العربية في إصدار تشريعات أو تنظيمات قانونية تتعلق بكيفية معالجة البيانات الشخصية وحمايتها، وأن هناك فقط دولة الإمارات العربية المتحدة التي أصدرت تشريعاً خاصاً بذلك وباللغة الانكليزية، بالإضافة إلى سلطنة عمان التي أفردت ضمن قانونها الخاص بالمعاملات الإلكترونية باباً خاصاً يتناول حماية البيانات الشخصية، هذا بالإضافة إلى الكويت التي أفردت الفصل التاسع من مشروع قانونها الخاص بالمعاملات الإلكترونية لمعالجة البيانات الشخصية.

التشريعات العربية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية هي التالية:

١- الإمارات العربية المتحدة: قانون لحماية البيانات الشخصية رقمه ١ صدر عام ٢٠٠٧ خاص بالمركز المالي الدولي لدبي DIFC.
http://dp.difc.ae/legislation/dp_protection/

٢- سلطنة عمان: قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاملات الإلكترونية.
http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Businesses/Businesses_Projects.aspx?NID=97

٣- الكويت: مشروع قانون المعاملات الإلكترونية.

تجدر الإشارة إلى أن ثمة بلداناً عربية أخرى قد أطلقت ورشة إعداد مشاريع قوانين لإصدار قانون خاص بالبيانات الشخصية، مثال:

- سوريا[1]، التي قامت بأعداد مشروع قانون حماية البيانات الشخصية
- اليمن التي أصدرت مشروع قانون قانون لسنة ٢٠٠٩ م بشأن المعلومات
http://www.justice-lawhome.com/vb//archive/index.php?t-9166.html

ب - شمولية التشريعات الوطنية الخاصة

كما ذكرنا أعلاه، نجد أن دولة الإمارات، دون سواها، هي التي أصدرت تشريعا لمعالجة موضوع حماية البيانات الشخصية، علماً بأن هذا القانون جاء خاصاً بمركز دبي المالي العالمي وصدر فقط باللغة الإنكليزية، وشاملاً جميع المواضيع التي حددها الإرشاد الخاص بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بما يتناسب مع وضع مركز دبي المالي العالمي، حيث جاء القانون متضمناً ٣٥ مادة قانونية تتناول القواعد والمبادئ المتعلقة بجمع ومعالجة وإفشاء واستخدام البيانات الشخصية في مركز دبي المالي العالمي، وحقوق الأفراد في ما يتصل بالبيانات الشخصية، وموجبات مراقبي معالجة البيانات وصلاحية مركز دبي المالي العالمي في مراقبة كل ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمعالجة البيانات الشخصية، فضلا عن إدارة وتطبيق القانون.

أما فيما يتعلق بقانون المعاملات الإلكترونية الخاص بسلطنة عمان فقد تضمن في الفصل السابع منه المواد ٤٣ إلى ٥١ وتتناول هذه المواد: جمع البيانات الشخصية، وضمان سرّيتها، والإعلام بإجراءات حماية البيانات الشخصية، وتمكين صاحب البيانات من النفاذ إليها، وحظر إرسال وثائق إلكترونية مرفوضة، وعدم جواز معالجة البيانات الشخصية، وتحويل البيانات الشخصية إلى الخارج؛ إلا انه لم يتطرق إلى إنشاء سلطة الرقابة الرسمية المختصة بالسهر على حماية البيانات الشخصية، وإلى تلقي التصاريح وإعطاء التراخيص لمعالجة البيانات الشخصية، وصلاحيات سلطة الرقابة التحقيقية مثل جمع المعلومات والوصول للبيانات وصلاحيتها التنفيذية لجهة فرض عقوبات إدارية كغرامات أو منع الدخول أو محو البيانات أو وقف المعالجة مؤقتاً أو نهائياً.

كما وعمدت اليمن في مشروع قانونها بشأن المعلومات إلى تحديد مبادئ الحق في الحصول على المعلومات، وطلب الحصول على المعلومات، وشروطه وإجراءاته، ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الهيئات التمثيلية والنيابية والقضائية والوزارات والأجهزة والمؤسسات والمصالح المركزية والمحلية ووحدات القطاع العام والمختلط ونتائج أدائها لواجباتها الدستورية والقانونية؛ وتكلفة الحصول على المعلومات؛ والاستثناءات على حق الحصول على المعلومات في حدود ما يجيزه القانون ولمن يمنحه القانون وعلى النحو المحدد في النظم والإجراءات المعتمدة لدى كل مصدر من مصادر الحصول على المعلومات؛ وإدارة المعلومات ومهام الهيئة المختصة بالإشراف والتوجيه ورسم وإقرار السياسات والخطط في مجال المعلومات ومتابعة تنفيذها ودور هذه الهيئة في وضع أسس ومعايير معالجة البيانات والمعلومات؛ بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين كافة أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام والمختلط والخاص والشركات الأجنبية العاملة داخل

الجمهورية؛ والمعايير الأساسية لأمنية المعلومات وحماية أنظمتها؛ حماية خصوصية الأفراد؛ بالإضافة إلى المسؤوليات والعقوبات المفروضة عند خرق هذه المبادئ والأصول. وقد غاب عن مشروع القانون هذا موضوع نقل البيانات الخاصة وتحويلها إلى خارج البلاد.

أما بالنسبة إلى الكويت فقد خصصت في مشروع قانونها الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفصل السابع منه لتنظيم مسألة الخصوصية وحماية البيانات، حيث نصت المواد القانونية (٣٥ إلى ٤٠) على عدم الجواز للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أي بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة معلوماتها الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من المعلومات الشخصية، باستثناء بعض الحالات ولاعتبارات تتعلق بالأمن القومي للبلاد؛ وعدم جواز جمع أو تسجيل أو تجهيز أي معلومات أو بيانات شخصية مشار إليها بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه واستخدام هذه المعلومات أو البيانات الشخصية والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها، وواجبات الجهات الحكومية والهيئات الأخرى المشار إليها أعلاه باتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات، وحق الأفراد أن يطلبوا محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والتي تختزنها في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها إذا تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع، وكذلك لاستبدالها وفقا لما طرأ عليها مع تعديل.

كذلك الأمر بالنسبة لسوريا، حيث عالجت ضمن مشروع قانونها الخاص بحماية البيانات الشخصية مسألة جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها وحمايتها، وحق الوصول إلى المعلومات ذات الطابع الشخصي والتصحيح؛ نقل البيانات الخاصة وتحويلها إلى خارج البلاد؛ والجمع أو المعالجة دون ترخيص أو دون التقيد بالأحكام القانونية؛ وإفشاء البيانات أو نقلها للخارج دون إذن مسبق؛ ورفض تصحيح البيانات.

هوامش

١ – تراجع لائحة تشريعات الدول الأجنبية

٢– راجع مشروع قانون حماية البيانات الشخصية السوري المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.dp-news.com/pages/detail.aspx?l=1&articleId=58379

مقدمة إرشاد معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

تشكل حقوق الإنسان وحرياته المرجع الرئيسي لحماية حرمة حياته الشخصية. وهي تبعاً لذلك السند الأساسي لشرنقة الحقوق المتصلة بهذه الحرمة.

تطوّر هذا المفهوم منذ القدم وبشكل دائم. وقد صدرت بعض النصوص والوثائق مثل الماغنا كارتا عام ١٢١٥[١] التي وضعت حدوداً للسلطات السياسية. وتلتها بعد ذلك "المواد الإثنتي عشرة" عام ١٥٢٥ في ألمانيا[٢]. إلى إعلان الجمعية الوطنية الفرنسية[٣] حول حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ كوليدة الثورة الفرنسية. وبعدها بعامين صدرت شرعة الحقوق في الولايات المتحدة الأميركية عام ١٧٩١[٤]. أدخلت هذه النصوص إلى المجتمع والفرد فكرة أن الحقوق الإنسانية تعتبر واجبة الاحترام من الغير ويجب حمايتها قانوناً. فبعد أن كان الإنسان سلعة يباع ويشترى جسدياً (العبودية) بدون الالتفات حتى إلى كرامته وفكره. أصبح هو ورأيه وكرامته واحترامه موجباً له على الغير وعلى السلطات الرسمية.

مع هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان أوردت شرعة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨ بعد الحرب العالمية الثانية وبسبب مآسي هذه الأخيرة. مجموعة من الحقوق التي وقعتها الدول المنضمّة إلى الأمم المتحدة وباتت تعتبر قاعدة عامة تقتدي الدول بها. وقد ورد فيها إعلان واضح عن الاعتراف النهائي بالحقوق الفردية للإنسان. لا سيما في المادة ١٢ من الإعلان التي حددت أن حق الشخص بعدم التعرض الاعتباطي لخصوصيته مصان. كما لا يجوز التعرض لكرامته.

أمام هذا الواقع. وبعد تطوّر مفهوم الحرية الشخصية في العالم الغربي أولاً حيث تقر المجتمعات بقيمة الحياة الشخصية وحرمتها كإحدى القيم التي لا يجوز التعرض لها والتي يجب صونها. توسع هذا المفهوم أكثر في جميع المجتمعات وإن بنسب متفاوتة. مثل العالم العربي أو الشرقي حيث ما تزال العائلة بمختلف قيمها ركيزة احترام الحقوق والحريات الشخصية.

لذا. وإزاء هذا التطوّر. تبيّن منذ منتصف القرن الماضي. لا سيما في أوروبا. أنّه مع تزايد استعمال أنظمة الحاسوب والحواسيب الكبيرة الفائقة السرعة التي يمكنها حفظ كمية هائلة من البيانات وتداولها بسرعة ليس فقط ضمن إطار دولة واحدة إنما على مستوى دول العالم قاطبة بما في ذلك البيانات الخاصة بالأفراد مثل الاسم. الأصل. العنوان. الآراء والمعتقدات. التفاصيل الطبية تبيّن للمشترع أن إمكانية الكشف والتقاطع والمعالجة والتحليل لهذه البيانات يعرض الخصوصية الفردية لآثار سلبية. ويمكن التعسف في استعمال هذه الأنظمة وإساءة استخدام البيانات ذات الطابع الشخصي.

أحاطت فرنسا أولاً بالموضوع ووضعت تشريعاً خاصاً حوله. فقد صدر بتاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٧٨ القانون رقم ١٩٧٨/١٧ المتعلق بالمعلوماتية وبالملفات وبالحريات متضمناً المبادئ الأساسية في هذا الإطار: مبادئ جمع المعلومات. التصريح عن غايات المعالجة. صفات المعلومات. حق الشخص المعني في الاطلاع وطلب التصحيح. كما أنشأ القانون هيئة إدارية مستقلة مهمتها السهر على حسن تطبيق القانون.

وقد اعتمد قانون ١٩٧٨ نموذجاً لاتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٨١ ولمعظم القوانين الصادرة في الدول الأوروبية لاحقاً.

تتالت بعد ذلك النصوص الأوروبية الوطنية حول الموضوع في السويد والمملكة المتحدة وخلافهما. وتلك الخاصة بالإتحاد الأوروبي كالقرارات والمعاهدات والإرشادات[٥].

إضافة إلى ذلك. ومع تعاظم حجم التجارة الإلكترونية واتساعها. اتضحت أيضاً القيمة التجارية للبيانات ذات الطابع الشخصي. وقد تدخل البرلمان الأوروبي لتفادي إقرار تشريعات متناقضة بين الدول الأوروبية قد لا تعتمد نفس مستوى الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي. ما قد يعرقل نقل مثل هذه البيانات بين الدول الأوروبية ولاسيما في مجال التجارة الإلكترونية. وكذلك لتأكيد كون أنظمة معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي هي في خدمة الإنسان الذي يجب أن تُحترم حرياته الأساسية وحقوقه. ولاسيما الحياة الخاصة. مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة المساهمة في التطور الاجتماعي والاقتصادي. لذلك عمد البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ إلى إصدار إرشاد للدول الأوروبية يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين لجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ولجهة حرية نقل هذه البيانات. إن هذا الإرشاد جاء متوافقاً مع السياسة الأوروبية حول حقوق الإنسان كما هي محددة في المعاهدة

الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠[٦] وكذلك مع التوجيهات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتطور OECD عام ١٩٨٠[٧] الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ونقلها عبر الحدود. وقد عمدت فرنسا إلى إدخال الإرشاد الأوروبي المنوه عنه في نظامها القانوني بموجب القانون رقم ١٩٧٨/١٧ تاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٧٨ المعدَّل بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٨٠١ تاريخ ٦ آب ٢٠٠٤ .

صدرت عن الإتحاد الأوروبي إرشادات[٨] وقرارات لاحقة للإرشاد رقم EC/46/95 مبنية عليه، وتتعلق بمعالجة أو نقل البيانات ذات الطابع الشخصي عبر الوسائل التقنية و\أو الإلكترونية. من خلال مراجعة هذه النصوص الأحدث نسبياً من الإرشاد المذكور تبيّن أنها تستند إلى الإرشاد رقم EC/46/95 من ناحية المبادئ العامة، إلا أنها تختلف عنه من ناحية بعض النقاط التقنية أو العملية الخاصة بطرق المعالجة أو النقل الخاصة .

وقد تم الاسترشاد بالإرشاد الأوروبي الصادر عام ١٩٩٥، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين لجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ولجهة حرية نقل هذه البيانات وإضافةً إلى النصوص اللاحقة التي تكاملت معه، لدى إعداد نص الإرشاد الحالي حول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالنظر للتراث الأوروبي العريق والتجربة الناجحة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، وبالنظر أيضاً إلى الانسجام العام بين القوانين الأوروبية ومعظم الأنظمة القانونية العربية، وهي ذات مصدر لاتيني مشترك.

أضف إلى كون الإرشاد الأوروبي المذكور قد شكل الركيزة القانونية لجميع دول الإتحاد الأوروبي وحتى للدول غير الأوروبية، فقد صدر "مبدأ الميناء الآمن"[٩] وهو مجموعة مبادئ تُشكل قواعد تصرف على الشركات الأميركية التقيّد بها عند نقل المعلومات إليها من إحدى الدول الأوروبية عندما تكون هذه المعلومات ذات طابع شخصي. إن مبدأ الميناء الآمن قد تم وضعه للتكيّف مع قواعد الإرشاد الأوروبي رقم EC/46/95 وهو يتلخص بأن متلقي البيانات ذات الطابع الشخصي إذا كان خارج الاتحاد الأوروبي (أي خارج نطاق تطبيق الإرشاد EC/46/95) فيجب عليه أن يؤمن مستوى حماية للبيانات ذات الطابع الشخصي ملائماً للإرشاد المذكور[١٠].

إضافةً إلى ما سبق، فقد تمت مراجعة عدد كبير من قوانين الخصوصية وحماية البيانات من حول العالم، وقد اتجه الرأي إلى اعتماد النص الأقرب إلى الواقع العربي والأكثر ملائمة للدول التي تسعى إلى وضع تشريع جديد يتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. فالإرشاد الأوروبي رقم EC/46/95 يعتبر من النصوص الواضحة نسبياً والتي يمكن أن تكون سهلة التطبيق محلياً لجهة كون مواد الإرشاد المذكور قواعد عامة بدون تفاصيل إجرائية كبيرة.

تمت أيضاً مقارنة بعض القوانين العربية مع الإرشاد الأوروبي رقم EC/46/95 وبخاصة منها قانون مركز دبي العالمي المالي حول حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠٠٧. وقد تبيّن أن أكثر مواد القانون المذكور متلائمة إلى حدٍ بعيد مع الإرشاد الأوروبي رقم EC/46/95، إلا أن مواد الأخير بقيت أشمل من القانون المذكور.

إن أغلب الأحكام القضائية الصادرة في أوروبا حول موضوع حماية البيانات الشخصية، قد صدرت في ظل قوانين متلائمة مع الإرشاد الأوروبي، مما يسمح للدول العربية الراغبة بإصدار تشريع متعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بأن تراجع نص الإرشاد وتطبيقه عملياً عبر الاجتهاد ومما يتيح للمشرع العربي الإحاطة بكل جوانب أصل النص وتطبيقاته عملياً.

من خلال العودة إلى الدساتير العربية لا سيما تلك الخاصة بدول منطقة الإسكوا، تبيّن أن جميع الدساتير كفلت الحرية الشخصية للمواطنين، إلا أن أغلبها بقي صامتاً من ناحية الخصوصية والحياة الشخصية، باستثناء الدستورين المصري والقطري حيث ورد صراحة في المادة ٤٥ من الدستور المصري أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وكذلك ورد في المادة ٣٧ من الدستور القطري (الجديد نسبياً والعائد لعام ٢٠٠٣) أن لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه. يتبيّن من نص الدستور القطري أنه جاء متوافقاً مع مبدأ حماية الخصوصية وتنظيم إمكانية التعرض لها قانوناً، مما يعني إقراراً بالمبادئ التي جاء الإرشاد الأوروبي رقم EC/46/95 ينص عليها.

تقسيم الإطار الإرشادي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وعناوينه

لقد تم تقسيم الإطار الإرشادي على سبعة أبواب تتناول مختلف الأوجه القانونية لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. وهذه الأبواب هي:

الباب الأول: أحكام عامة.
الباب الثاني: سلطة الرقابة الرسمية المختصة.
الباب الثالث: الشروط العامة المطلوبة لقانونية معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي.
الباب الرابع: المراجعات القضائية، المسؤوليات والعقوبات.
الباب الخامس: نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية.
الباب السادس: قواعد التصرف[11].
الباب السابع: أحكام ختامية.

يتضمن **الباب الأول** الأحكام العامة المتعلقة بالفلسفة الأساسية الكامنة وراء إصدار هذا الإرشاد، وهي أنه يهدف إلى حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين[12]، لاسيما تلك المتعلقة بحياتهم الشخصية وخصوصيتها، في موضوع معالجة البيانات[13] ذات الطابع الشخصي. كما يتضمن في المادة ٢ منه تعريفاً لمختلف المصطلحات المعتمدة في الإرشاد. فالبيانات ذات الطابع الشخصي هي أي بيانات تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف مباشرة أو غير مباشرة لا سيما عبر رقم تعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية والجسدية والعقلية والاقتصادية والثقافية أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى "المراقب". وهذا التعريف يشمل أي نوع من المعلومات يساهم في تحديد هوية الشخص، وبالتالي يشمل الأصوات والصور. إن شمول الأصوات والصور أصبح من الأهمية بمكان تبعاً للتطور التقني ولظهور الملفات الرقمية المتضمنة صوراً وأصواتاً. ويقتضي الإشارة إلى أن البيانات التي تُحذف عناصر التعريف الشخصية منها تصبح بالتالي خارجة عن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي المذكورة آنفاً وتخرج من دائرة الحماية القانونية. كما تم تعريف معالجة بيانات ذات طابع شخصي بأنها عملية أو مجموعة عمليات منفذة على البيانات الشخصية بوسيلة آلية أو غيرها مثل الجمع، التسجيل، التنظيم، التيويم، التعديل، الاسترجاع، المعاينة، الحفظ، الكشف بواسطة النقل، الضبط، الإفشاء أو بشكل عام العرض علانية، الدمج، المحو، منع الوصول أو الإلغاء. وهذا التعريف هو واسع يشمل جميع العمليات الممكن إجراؤها على البيانات ذات الطابع الشخصي والتي من الممكن أن تتعرض للحياة الخاصة ولخصوصية الفرد. كذلك لم يتم التفريق بين المعالجات الممكننة أو الآلية والمعالجات اليدوية غير الممكننة تبعاً لكون الوظائف والأهداف هي نفسها وإن اختلف أسلوب المعالجة من الجهة التقنية. وقد تم تعريف نظام حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي: مجموعة بيانات شخصية منظمة بشكل يمكن الوصول إليها بناءً لمعايير معينة سواء كانت متعلقة بالشخص أو بأية إشارة للشخص وتكون جاهزة للقراءة حتى لو لم تكن معالجة بواسطة جهاز يعمل بأوامر أعطيت له لهذه الغاية. ويقتضي التنبيه إلى أن الإرشاد الحالي لا يطبق إلا على بيانات ذات طابع شخصي مسجلة في ملفات ذات هيكلية معينة، ولاسيما بالنسبة للمعالجات الورقية، وذلك تبعاً للسهولة في استثمار البيانات وفي الوصول إليها. ولا يمتد الإرشاد الحالي إلى البيانات غير المعطاة هيكلية معينة. كذلك يعرّف الإرشاد مراقب البيانات الذي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة أو خلافه الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية وغاية معالجة البيانات. ويقتضي الإشارة إلى أنه عند نقل رسالة متضمّنة بيانات ذات طابع شخصي بواسطة خدمة اتصال أو بريد إلكتروني، فإن الشخص الذي صدرت عنه الرسالة، وليس ذلك الذي يؤمن خدمة الاتصال، هو من يُعتبر المسؤول عن المعالجة، والمقصود هو "المراقب". ويميز الإرشاد بين المراقب والمعالج، فالمعالج هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة أو خلافه الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بمعالجة البيانات لصالح المراقب؛ أما الغير فهو كل من يرد ذكره في القانون ولا يكون مراقب البيانات او معالج البيانات (أو أحد موظفيه) أو متلقي البيانات أو الشخص موضوع البيانات. كذلك فالمُرسل إليه او متلقي البيانات ذات الطابع الشخصي فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة أو خلافه الذي يتلقى البيانات أو الذي يستحصل على إذن بالإطلاع عليها ، والمُرسل إليه يختلف عن الشخص المعني بالمعالجة وعن المراقب وعن المعالج وعن تابعي الأخيرين. ولا تعتبر بمثابة مُرسل إليه السلطات المخولة قانوناً طلب بيانات من المراقب.

كذلك تم تحديد تعريف الإذن الذي يعطيه الشخص موضوع البيانات بأنه كل نوع من أنواع التعبير الحرّ والواضح والمحدد الذي يبديه الشخص موضوع البيانات بعد تلقيه المعلومات ويسمح بمعالجة بياناته الشخصية. وأخيراً تم تعريف سلطة المراقبة وهي السلطة أو الهيئة المعيّنة من قبل الحكومة لمراقبة معالجة البيانات وصحة استعمالها.

تجدر الإشارة إلى أن التعريفات هذه هي غير ملزمة للدول التي ستضع او تعدل تشريعاً خاصاً بها لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، فقد تزيد عليها أو تنقص.

وقد استثنى الإرشاد من نطاق تطبيقه بعض المعالجات، وهي المعالجات المنفذة التي يكون موضوعها السلامة العامة أو الدفاع الوطني أو سلامة الدولة وكذلك نشاطات الدولة

المتعلقة بالقانون الجزائي، وأيضاً المعالجات المنفذة من قبل شخص طبيعي لممارسة نشاطات تكون حصرياً شخصية ولحاجات خاصة، كمعالجات المراسلات الخاصة ومسك دليل بالعناوين.

ينشىء **الباب الثاني** هيئة رقابة رسمية للسهر على حسن تطبيق أحكام هذا الإرشاد، إذ أنه لا يمكن ضمان فعالية أي قانون إلا من خلال الآلية التي ترافقه لضمان التطبيق. وهذه الآلية تشمل الجهاز المكلف بالتطبيق والعقوبات الرادعة. وقد أعطيت هيئة الرقابة بموجب المادة ٤ من الإرشاد صلاحيات كافية للتمكن من التطبيق الجيد والفعال للقانون. فصلاحيات هيئة الرقابة تتناول تلقي التصاريح حول معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي وإعطاء التراخيص أيضاً لتنفيذ المعالجات وكذلك اقتراح النصوص القانونية والتنظيمية وإعطاء استشارات في هذا المجال. وتولي عناية خاصة لصلاحية هيئة الرقابة التحقيقية مثل جمع المعلومات والوصول للبيانات ولصلاحيتها التنفيذية لجهة فرض عقوبات إدارية كالغرامات أو منع الدخول أو محو البيانات أو وقف المعالجة مؤقتاً أو نهائياً... كذلك يعود لهيئة الرقابة عند فشل التدابير المتخذة من قبلها أو عدم ملاءمتها اللجوء إلى القضاء لتدابير أكثر فعالية. كما أعطيت هيئة الرقابة لضمان تطبيق عملي فعال للقانون، صلاحية تلقي أية طلبات أو شكاوى من الأفراد ومتابعتها. وتبعاً لخصوصية المعلومات التي من الممكن أن يطلع عليها موظفو هيئة الرقابة أثناء قيامهم بعملهم، فقد فرض الإرشاد عليهم ضرورة الالتزام بحفظ السر المهني.

يتضمن **الباب الثالث** الشروط العامة المطلوبة لقانونية معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي، وقد نظّم هذه الشروط في عدة فصول.

الفصل الأول المعنون "مبادئ متعلقة بنوعية البيانات ذات الطابع الشخصي"[١٤] يفصل، في المادة ٥، مواصفات البيانات ذات الطابع الشخصي. فهذه يجب أن تكون مُعالجة بشكل أمين ومشروع وقد جمعت لغايات محددة واضحة ومشروعة ولا يمكن معالجتها بشكل مخالف لهذه الغايات إلا لأهداف تاريخية أو إحصائية أو علمية، كما يجب أن تكون ملائمة وغير مفرطة بالنظر لغايات المعالجة، وكذلك صحيحة ومحدثة، وأخيراً محفوظة بشكل يسمح بتحديد الأشخاص المعنيين لمدة لا تتجاوز تلك اللازمة لتحقيق غايات المعالجة. وتفرض الدول الأعضاء ضمانات ملائمة للبيانات التي تحفظ لمدة تفوق تلك المحددة آنفاً لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية. إن تحديد المواصفات المذكورة للبيانات ذات الطابع الشخصي يهدف إلى وضع ضوابط شفافة للمعالجة وإلى الحؤول دون التوسع في جمع البيانات لأغراض مختلفة، أو إساءة استعمال البيانات المجمعة وتفادي تحريفها أو عدم تطابقها مع الواقع مما قد يلحق الضرر بالشخص المعني.

ضمن الفصل الثاني المعنون "مبادئ متعلقة بقانونية معالجات البيانات"[١٥]، تحدد المادة ٦ الحالات التي يُسمح فيها بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي، وذلك بغية عدم إباحة المعالجات بشكل مطلق، الأمر الذي قد يؤدي إلى سوء استخدامها. فالمعالجات مباحة في حال موافقة الشخص المعني أو في حالة تنفيذ عقد أو تدابير قبل التعاقد أو لاحترام التزام قانوني أو لصيانة مصلحة حيوية للشخص المعني أو لتنفيذ مهمة متعلقة بالمصلحة العامة أو تدخل ضمن ممارسة السلطة العامة من قبل المراقب أو من قبل الغير المُرسلة إليه البيانات أو لتحقيق المصلحة المشروعة للمسؤول عن المعالجة أو للغير المُرسلة إليه البيانات.

في الفصل الثالث المعنون "فئات خاصة من المعالجات"، تورد المادة ٧ معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المحظّرة بغية المحافظة على كرامة الإنسان وعدم استعمال المعالجات للتمييز بين الأشخاص على أسس تناقض المفاهيم الديمقراطية والمساواة وحقوق الإنسان. وتتضمن المعالجات المحظورة تلك التي تكشف الأصل العرقي أو الإثني، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية أو الفلسفية، الانتماء النقابي، كذلك معالجة البيانات المتعلقة بصحة الإنسان وبحياته الجنسية. لكن المادة ٧ تعطي أيضاً استثناء على المحظورات بحيث يسمح بالمعالجات المحظورة في حال موافقة الشخص المعني أو في حال تنفيذ التزامات في نطاق قانون العمل أو للدفاع عن المصالح الحيوية للشخص المعني أو في ما خص أعضاء وأشخاصاً مرتبطين بمؤسسات لا تتوخى الربح ولغايات سياسية أو دينية أو نقابية وشرط عدم نقل البيانات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين أو في حالة البيانات العلنية للجمهور أو الضرورية لإثبات حق أو ممارسته أو للدفاع عنه أمام القضاء أو حالة البيانات الضرورية لغايات الطب الوقائي، التشخيص الطبي، المعالجات الطبية والمنفذة من أشخاص متخصصين. ولمزيد من المرونة في النص، أجازت الفقرة الثانية من المادة ٧ للدول المتعاقدة، لغايات المصلحة العامة الهامة، اعتماد استثناءات إضافية على أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مع مراعاة الضمانات الملائمة، تبعاً لأثرها على الأمن العام والمصلحة العامة. أخضعت الفقرة الأخيرة من المادة ٧ المعالجات المتعلقة بالجرائم الجزائية وبتدابير الأمن وبالعقوبات الإدارية وبالأحكام المدنية لرقابة السلطة العامة. أما المادة ٨ فقد أتاحت إعفاءات من أحكام

هذا الإرشاد في ما خص المعالجات المنفذة لغايات الصحافة أو التعبير الأدبي أو الفني شرط احترام الحياة الخاصة، وذلك لعدم تقييد حرية الصحافة والإبداع الفني والأدبي.

في الفصل الرابع من الباب الثاني المعنون "التزامات المراقب بإعلام الشخص المعني"، تفرض المادتان ٩ و١٠ على المراقب أو ممثله تقديم معلومات معيّنة حول هويته وخصائص المعالجة وحقوق الشخص المعني، وذلك في حالتين: حالة تجميع المعلومات لدى الشخص المعني وحالة تجميع المعلومات عن الشخص المعني لدى الغير. وفي الحالة الثانية وتبعاً لغايات المعالجة الإحصائية أو البحثية، وتيسيراً على المراقب، يعفى الأخير من الالتزام المذكور إذا كان إعلام الشخص المعني مستحيلاً أو يتطلب جهوداً غير متناسبة أو إذا كانت التشريعات الوطنية تسمح بتسجيل البيانات أو بنقلها.

في الفصل الخامس من الباب الثاني المعنون "حق الشخص المعني بالإطلاع على البيانات وبطلب تصحيحها"، منحت المادة ١١ الشخص المعني الحق بالإطلاع على خصائص المعالجة وعلى البيانات المتعلقة به، وكذلك الحق بطلب تصحيح أو محو أو منع الدخول إلى البيانات المتعلقة به، موضوع المعالجة غير القانونية وفق هذا الإرشاد، لاسيما إذا كانت البيانات غير كاملة أو غير صحيحة، وأخيراً طلب إبلاغ الغير البيانات المصححة. هذان الحقان هما من الحقوق الأساسية الممنوحة للأشخاص لضمان عدم الإساءة للأشخاص بحفظ معلومات عنهم غير صحيحة ولتمكين الأشخاص من مراقبة احترام المراقب للأحكام القانونية.

في الفصل السادس من الباب الثاني المعنون "حق الشخص المعني بالاعتراض على المعالجة"، أعطت المادة ١٣ للشخص المعني الحق بالاعتراض على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وذلك لأسباب مشروعة مرجحة وكذلك لغايات الترويج التجاري، أو على نقل هذه البيانات للغير لغايات الترويج التجاري. هذا الحق بالاعتراض يكفل صيانة الحياة الخاصة للفرد وعدم انتهاكها وممارسة رقابة للفرد على مدى انطباق المعالجة على الأحكام القانونية. وفي هذا السياق الحمائي، أتاحت المادة ١٤ للشخص المعني عدم الخضوع لأي قرار يُنتج آثاراً قانونية تجاهه، يستند على معالجة ممكننة للبيانات بهدف تقييم بعض خصائص شخصيته، كإنتاجيته المهنية أو مصداقيته أو تصرفاته... إلا أن المادة ١٤ أوردت بعض الاستثناءات في حالة اتخاذ القرار في إطار إبرام عقد أو تنفيذه أو في حالة الإجازة بموجب نص قانوني وفي مطلق الأحوال تحت شرط حماية المصالح المشروعة للشخص المعني.

في الفصل السابع المعنون "التزامات المراقب لجهة سرية وأمان المعالجات"، تتناول المادة ١٤ سرية معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي، إذ تنص على أن كل شخص يعمل تحت سلطة المراقب، وكذلك المعالج ، لا يستطيع معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون أمر من المراقب إلا في حال وجود نص قانوني مخالف. وهذا الأمر طبيعي كون المراقب هو الذي يحدد غايات المعالجة وأساليبها ويتحمل المسؤولية عنها. أما المادة ١٥ فتتعرض لأمان المعالجات، والتزامات المراقب لجهة استعمال وسائل تقنية وتنظيمية ملائمة من أجل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من التدمير العرضي أو غير المشروع، والتعديل والبث أو الوصول غير المشروع والمعالجة غير المشروعة. كما تشترط المادة ١٥ تنظيم العلاقة بين المراقب والمعالج بعقد خطي يتضمن بنوداً معينة صريحة، وذلك منعاً لأي إشكال في العلاقة بينهما وما قد ينتج عن ذلك من تعرض لحقوق الأشخاص.

في الفصل الثامن المعنون "التصريح أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة والترخيص المسبق منها"، تفرض المادة ١٦ على المراقب التقدم بتصريح مسبق أمام سلطة الرقابة الرسمية قبل تنفيذ المعالجة، ولا يمكن اعتماد إجراءات مبسطة للتصريح أو الإعفاء من التصريح إلا في حال عدم إمكانية التعدي على حقوق الأشخاص المعنيين أو حرياتهم تبعاً لطبيعة البيانات المُعالجة، أو في حال مسك سجل مخصص لإعلام الجمهور ومفتوح لاستشارته أو لكل شخص له مصلحة مشروعة مبررة، أو في حالة المعالجات المتعلقة بأعضاء أو بأشخاص مرتبطين بمؤسسات لا تتوخى الربح ولغايات سياسية أو دينية أو نقابية وشرط عدم نقل البيانات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين، أو أخيراً في حالة المعالجات غير الممكننة. إن اشتراط التصريح ضروري لتمكين سلطة الرقابة الرسمية من مراقبة تنفيذ أحكام هذا الإرشاد ومدى تقيد المراقب بها، ولاكتشاف أي تحوير في المعالجة يجري لاحقاً خلافاً لمضمون التصريح. وقد عالجت المادة ١٧ مضمون التصريح والمعلومات التي يجب أن يحتويها وهي: اسم المراقب وعنوانه وكذلك اسم ممثله وعنوانه، غايات المعالجة، وصف لفئات الأشخاص المعنيين وللبيانات أو لفئات البيانات، المُرسل إليهم البيانات أو فئاتهم، نقل البيانات المقرر لبلدان أجنبية، وصف عام لوسائل الأمان المطبقة على المعالجات. أما المادة ١٨، فنظّمت مسألة الترخيص المسبق، من قبل سلطة الرقابة الرسمية أو حتى من قبل السلطة الرسمية العليا، لبعض المعالجات التي تمثل أخطاراً فريدة على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم، وهذه تشكل أعلى درجات المعالجات خطورةً على حقوق الأشخاص وحرياتهم، لذلك تم إخضاعها لدراسة مسبقة لوضعيتها ولترخيص

مسبق يصدر عن سلطة الرقابة الرسمية وأحياناً عن سلطة دستورية أعلى، كمجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية، إلا أن أعداد هذه المعالجات يجب أن تكون محدودة قدر الإمكان لعدم إعاقة الأعمال. وأخيراً تتناول المادة ١٩ نشر المعالجات ومسك سلطة الرقابة الرسمية سجلاً للمعالجات مفتوحاً للإطلاع من قبل كل شخص.

في الفصل التاسع المعنون "استثناءات وقيود على الحقوق والالتزامات"، ورعايةً لبعض المصالح العليا في المجتمع كصيانة المصلحة الاقتصادية للدولة وأمن الدولة والدفاع الوطني وملاحقة الجرائم الجزائية والمخالفات المهنية وحماية للحقوق، أجازت المادة ١٢ للدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية لتقييد الحقوق والالتزامات الملحوظة في سياق هذا الإرشاد، لاسيما حق الشخص المعني بالإطلاع على البيانات المتعلقة به وكذلك التزامات المراقب.

في **الباب الرابع** المعنون "المراجعات القضائية، المسؤوليات والعقوبات"، تعطي المادة ٢١ الحق لكل شخص بمراجعة المحاكم المختصة في حال التعرض لأي من حقوقه المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك بالإضافة إلى المراجعة الإدارية المتاحة أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة. وهذه المادة هي تأكيد للحق البديهي لكل شخص بالتظلم أمام القضاء حامي الحريات والحقوق، فبالإضافة إلى المراجعة الإدارية أمام السلطة الإدارية، أي سلطة الرقابة الرسمية، توجد المراجعة القضائية أمام المحكمة المختصة. أما المادة ٢٢، فتؤكد على مبدأ عام راسخ في القانون المدني، وهو الحق في الحصول على تعويض من جراء أي عمل غير مشروع أو خاطئ، وهو قد يكون هنا إجراء معالجة غير قانونية أو أي عمل غير منطبق على هذا الإرشاد. ويمكن إعفاء المراقب جزئياً أو كلياً من المسؤولية إذا أثبت أن الفعل المسبّب للضرر لا ينسب إليه، وهي الشروط التقليدية لموانع المسؤولية الراسخة في القانون المدني. وضماناً لفعالية تطبيق هذا الإرشاد ومنعاً لأية إمكانية للتهرب من أحكامه، فقد أوصت المادة ٢٣ الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذا الإرشاد وتحديد العقوبات الواجبة التطبيق في حال مخالفة هذه الأحكام. كما أعطت المادة ٢٣ أمثلة عن أفعال توجب التجريم، كمعالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح أو دون الحصول على ترخيص، أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بأحكام هذا الإرشاد، أو إفشاء بيانات ذات طابع شخصي، أو رفض الجواب على طلب الشخص المعني بالإطلاع أو بالتصحيح، أو عرقلة عمل سلطة الرقابة الرسمية.

في **الباب الخامس** المعنون "نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية"، تشترط المادة ٢٤ لنقل البيانات ذات الطابع الشخصي، موضوع المعالجة، إلى بلد أجنبي، تأمين مستوى ملائماً من الحماية القانونية. وقد وضعت المادة ٢٤ معايير معينة لتقويم مستوى الحماية، وهذه المعايير هي: الظروف المتعلقة بالنقل، طبيعة البيانات، غاية المعالجة ومدتها، بلد المنشأ وبلد الوجهة النهائية، القواعد القانونية المطبّقة، القواعد المهنية ووسائل الأمان. وتهدف هذه المادة إلى تأمين تناسق التشريعات بين الدول المختلفة لتفادي أية إعاقة لنقل البيانات بينها، مما قد ينعكس سلباً على المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية. فقد تختلف مفاهيم الحماية القانونية بين الدول، وقد يعمد بعضها إلى منع نقل البيانات إلى دول أخرى لأن مستوى الحماية فيها منخفض وفق تقديرها. لإضفاء مزيد من المرونة على المادة ٢٤ ولاستيعاب الحالات التي لا تؤمن مستوى ملائماً من الحماية بالرغم من عدم تعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، فقد لحظت المادة ٢٥ إمكانية نقل البيانات إلى دولة أجنبية لا تؤمن مستوى ملائماً من الحماية القانونية، شرط موافقة الشخص المعني، أو كون النقل ضرورياً لإبرام أو تنفيذ عقد في مصلحة الشخص المعني بين المراقب والغير، أو كون النقل ضرورياً للحفاظ على مصلحة عامة هامة أو لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، أو كون النقل ضرورياً للحفاظ على مصلحة حيوية للشخص المعني، أو كون النقل يتم انطلاقاً من سجل عام مخصص قانوناً لإعلام الجمهور ومفتوح لاستشارته أو لأي شخص له مصلحة مشروعة مبررة. كذلك، يمكن للدول المتعاقدة أن ترخص بنقل بيانات ذات طابع شخصي إلى بلد لا يؤمن مستوى ملائماً من الحماية القانونية، وذلك عندما يقدم المراقب ضمانات كافية لجهة حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص. هذه الضمانات يمكن أن تنتج عن بنود تعاقدية ملائمة.

في **الباب السادس** المعنون "قواعد التصرف"، وزيادةً في توضيح أحكام هذا الإرشاد وتأمين حسن تطبيقه، توصي المادة ٢٦ الدول المتعاقدة بوضع قواعد للتصرف تساهم في التطبيق الجيد لقواعد هذا الإرشاد.

أخيراً، في **الباب السابع** المعنون "أحكام ختامية"، تتعرض المادة ٢٧ للمعالجات المنفذة قبل تاريخ نفاذ هذا الإرشاد وتتيح تسوية وضعها خلال فترة ثلاث سنوات من التاريخ المذكور، على أن تصبح هذه المعالجات متوافقة مع أحكام هذا الإرشاد.

هوامش

1 - Magna Carta: http://en.wikipedia.org/wiki/Magna_Carta

2- Twelve Articles : http://en.wikipedia.org/wiki/Twelve_Articles

3- Déclaration de Droits de L'Homme et du Citoyen http://en.wikipedia.org/wiki/Declaration_of_the_Rights_of_Man_and_of_the_Citizen

4- United States Bill of Rights : http://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Bill_of_Rights

5- Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data.

- Regulation (EC) 45/2001 of the European Parliament and of the Council of 18. December 2000 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data by the Community institutions and bodies and on the free movement of such data.

6- http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/005.htm

7- Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder flows of Personal data, 1980, http://www.oecd.org/document/18/0,2340,en_2649_34255_1815186_1_1_1_1,00.html

8- Directive 2006/24/EC of the European Parliament and of the Council of 15 March 2006 on the retention of data generated or processed in connection with the provision of publicly available electronic communications services or of public communications networks and amending Directive 2002/58/EC

- Directive 2002/58/EC of the European Parliament and of the Council of 12 July 2002 concerning the processing of personal data and the protection of privacy in the electronic communications sector (Directive on privacy and electronic communications).

9- Safe Harbour principle: http://en.wikipedia.org/wiki/International_Safe_Harbor_Privacy_Principles : US-EU Safe Harbor is a streamlined process for US companies to comply with the EU Directive 95/46/EC on the protection of personal data.

Intended for organizations within the EU or US that store customer data, the Safe Harbor Principles are designed to prevent accidental information disclosure or loss. US companies can opt into the program as long as they adhere to the 7 principles outlined in the Directive.

The process was developed by the US Department of Commerce in consultation with EU.

١٠– وضع الإتحاد الأوروبي نماذج لبنود تعاقدية تتعلق بنقل البيانات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود.
http://ec.europa.eu/justice/policies/privacy/modelcontracts/index_en.htm

١١ – استعملت بعض الدول العربية عبارة قواعد السلوك.

12 - Guidelines for the regulation of computerized personal data files, A/RES/45/95, adopted by the General Assembly on 14 December 1990.

13 - Data means information which:
(a) is being processed by means of equipment operating automatically in response to instructions given for that purpose,
(b) is recorded with the intention that it should be processed by means of such equipment,
(c) is recorded as part of a relevant filing system or with the intention that it should form part of a relevant filing system,
(d) does not fall within paragraph (a), (b) or (c) but forms part of an accessible record as defined by section 68, or
(e) is recorded information held by a public authority and does not fall within any of paragraphs (a) to (d).

http://www.ico.gov.uk/upload/documents/library/data_protection/practical_application/the_guide_todata_protection.pdf

14- Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, Section 1, Article 6.

15- The principal risk is the risk that individuals will suffer harm because personal information about them is:

- inaccurate, insufficient or out of date;
- excessive or irrelevant;
- kept for too long;
- disclosed to those who ought not to have it;
- used in unacceptable or unexpected ways beyond their control; or
- not kept securely.

http://www.ico.gov.uk/upload/documents/library/data_protection/detailed_specialist_guides/ico_dps_final.pdf

نص إرشاد معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: موضوع الإرشاد

إن الدول الأعضاء تؤمن، وفق أحكام هذا الإرشاد، حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين، لاسيما تلك المتعلقة بحياتهم الخاصة، وفي موضوع معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة ٢: تعريف المصطلحات

لأغراض هذا الإرشاد، تعتمد التعاريف التالية:

- **بيانات ذات طابع شخصي:** أية بيانات تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف مباشرة أو غير مباشرة لا سيما عبر رقم تعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية، الجسدية، العقلية، الاقتصادية، الثقافية، أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى "المراقب".

- **معالجة بيانات ذات طابع شخصي:** عملية أو مجموعة عمليات منفذة على البيانات الشخصية بوسيلة آلية أو غيرها مثل الجمع، التسجيل، التنظيم، التيويم، التعديل، الاسترجاع، المعاينة، الحفظ، الكشف بواسطة النقل، الضبط، الإفشاء أو بشكل عام العرض علانية، الدمج، المحو، منع الوصول أو الإلغاء.

- **ملف بيانات ذات طابع شخصي:** مجموعة بيانات شخصية منظمة بشكل يمكن الوصول إليها بناءً لمعايير معينة سواء متعلقة بالشخص أو بأية إشارة للشخص وتكون جاهزة للقراءة حتى لو لم تكن معالجة بواسطة جهاز يعمل بأوامر أعطيت له لهذه الغاية.

- **مراقب البيانات:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة أو خلافه الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية وغاية معالجة البيانات.

- **معالج البيانات:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة أو خلافه الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بمعالجة البيانات لصالح المراقب.

- **الشخص موضوع البيانات:** هو الشخص الطبيعي الذي هو موضوع البيانات، أي الذي يتم تجميع ومعالجة بياناته ذات الطابع الشخصي.

- **الغير:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، السلطة العامة أو الهيئة، الذي يختلف عن الشخص المعني بالمعالجة وعن المراقب وعن المعالج وعن التابعين للأخيرين.

- **متلقي البيانات أو المرسل إليه:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة أو خلافه، الذي يتلقى البيانات أو الذي يستحصل على إذن بالإطلاع عليها.

- **الموافقة/الإذن:** كل نوع من أنواع التعبير بإرادة حرة والواضح والمحدد الذي يبديه الشخص موضوع البيانات بعد تلقيه المعلومات ويسمح بمعالجة بياناته الشخصية.

المادة ٣: نطاق تطبيق الإرشاد

يطبق الإرشاد على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، المكننة كلياً أو جزئياً، وكذلك على المعالجات اليدوية غير المكننة. يُستثنى من تطبيق هذا الإرشاد المعالجات التالية:

- المعالجات المنفذة التي يكون موضوعها السلامة العامة أو الدفاع الوطني أو سلامة الدولة وكذلك نشاطات الدولة المتعلقة بالقانون الجزائي.

- المعالجات المنفذة من قبل شخص طبيعي لممارسة نشاطات تكون حصرياً شخصية ولحاجات خاصة.

الباب الثاني: هيئة الرقابة الرسمية المختصة

المادة ٤: تُنشئ كل من الدول المتعاقدة هيئة رقابة رسمية

تكون وظيفتها مراقبة حسن تطبيق أحكام هذا الإرشاد. تمارس هذه الهيئة المهام الموكلة إليها بكل استقلالية.

يتم استشارة هيئة الرقابة عند تحضير تدابير تنظيمية أو إدارية متعلقة بحماية حقوق وحريات الأشخاص بخصوص معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي. يكون لهيئة الرقابة الصلاحيات التالية:

- صلاحيات تلقي التصاريح عن معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي وكذلك إعطاء التراخيص في هذا المجال.

- صلاحيات التحقيق، مثل حق الوصول إلى البيانات موضوع المعالجات وجمع المعلومات الضرورية لتحقيق مهمتها الرقابية.

- صلاحيات التدخل وفرض عقوبات إدارية، مثل إبداء الرأي مسبقاً في المعالجات ونشر هذه الآراء، ومثل إعطاء الأمر بمنع الوصول أو محو أو تدمير بيانات، ومثل منع إجراء معالجة بشكل مؤقت أو نهائي، ومثل توجيه تنبيه أو إنذار إلى مراقب المعالجة.

- صلاحية المثول أمام القضاء في حال مخالفة أحكام هذا الإرشاد أو صلاحية رفع هذه المخالفات إلى السلطة القضائية المختصة.

- صلاحيات استشارية لجهة اقتراح النصوص القانونية والتنظيمية في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

- صلاحيات التعاون مع الهيئات الأجنبية المختصة في الدول الأخرى في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

تقبل قرارات هيئة الرقابة الرسمية الطعن أمام المرجع القضائي المختص. يمكن لكل شخص أو لمؤسسة تمثله، تقديم طلب إلى هيئة الرقابة الرسمية، بخصوص حماية حقوقه وحرياته في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وعلى سبيل المثال تقديم طلب للتحقق من مشروعية المعالجة.

تضع هيئة الرقابة ضمن فترات زمنية منتظمة تقارير حول نشاطاتها، وتنشرها.

يخضع موظفو وأعضاء هيئة الرقابة، حتى بعد انتهاء مهامهم، لالتزام الحفاظ على السر المهني لجهة المعلومات السرية التي اطلعوا عليها خلال أو بسبب عملهم ضمن الهيئة.

الباب الثالث: الشروط العامة المطلوبة لقانونية معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول: مبادئ متعلقة بنوعية البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة ٥: تعتمد الدول الأعضاء في قوانينها، أن البيانات ذات الطابع الشخصي يجب أن تكون:
- مُعالجة بشكل أمين ومشروع.
- قد جُمِعت لغايات محددة وواضحة ومشروعة ولا يمكن معالجتها بشكل مخالف لهذه الغايات. إن المعالجة اللاحقة لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية لا تعتبر مخالفة للغايات الأصلية للمعالجة مع مراعاة وجود ضمانات ملائمة.

- ملائمة وغير مفرطة بالنظر لغايات المعالجة.

- صحيحة ومحدثة، بحيث يجب اتخاذ كل التدابير لمحو أو تصحيح البيانات الخاطئة أو الناقصة، وذلك بالنظر لغايات المعالجة.

- محفوظة بشكل يسمح بتحديد الأشخاص المعنيين بها لمدة لا تتجاوز تلك اللازمة لتحقيق غايات المعالجة. وتفرض الدول الأعضاء ضمانات ملائمة للبيانات التي تُحفظ لمدة تفوق تلك المحددة آنفاً لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية.

- يجب على مراقب معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ضمان احترام الأحكام الواردة في هذه المادة.

الفصل الثاني: مبادئ متعلقة بقانونية معالجات البيانات

المادة ٦: لا يمكن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي إلا في الحالات التالية:
١- إذا أعطى الشخص المعني موافقته.
أو
٢ - إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون فيه الشخص المعني طرفاً أو لتنفيذ تدابير قبل التعاقد تتخذ بناء لطلب الأخير.
أو
٣- إذا كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني مُلقى على عاتق مراقب المعالجة.
أو
٤- إذا كانت المعالجة ضرورية لصيانة مصلحة حيوية للشخص المعني.
أو
٥- إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة متعلقة بالمصلحة العامة أو تدخل ضمن ممارسة السلطة العامة من قبل مراقب المعالجة أو من قبل الغير المُرسلة إليه البيانات.
أو
٦- إذا كانت المعالجة ضرورية لتحقيق المصلحة المشروعة لمراقب المعالجة أو للغير المُرسلة إليه البيانات.

الفصل الثالث: فئات خاصة من المعالجات

المادة ٧: معالجات تقع على فئات خاصة من البيانات

تحظر معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الأصل العرقي أو الإثني، الآراء السياسية، المعتقدات الدينية أو الفلسفية، الانتماء النقابي، كذلك معالجة البيانات المتعلقة بصحة الإنسان وبحياته الجنسية. لكن لا يُعمل بالحظر الوارد في هذه المادة في الحالات التالية:

١- إذا أعطى الشخص المعني موافقته الصريحة على المعالجة.

أو

٢- إذا كانت المعالجة ضرورية لإحترام الالتزامات والحقوق القانونية الخاصة لمراقب المعالجة في نطاق قانون العمل.

أو

٣- إذا كانت المعالجة ضرورية للدفاع عن المصالح الحيوية للشخص المعني.

أو

٤- إذا كانت المعالجة تنفذ في إطار النشاطات المشروعة لمؤسسات لا تتوخى الربح ولغايات سياسية أو دينية أو نقابية، شرط أن تنحصر المعالجة بأعضاء المؤسسة أو بأشخاص يرتبطون بها بعلاقات منتظمة متعلقة بغايات المؤسسة، وشرط أن لا تنقل البيانات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

أو

٥- إذا كانت المعالجة تنصب على بيانات جعلت علنية للجمهور من قبل الشخص المعني أو كانت ضرورية لإثبات حق أو ممارسته أو للدفاع عنه أمام القضاء.

أو

٦- إذا كانت معالجة البيانات ضرورية لغايات الطب الوقائي، التشخيص الطبي، المعالجات الطبية وكانت المعالجة تُنفَّذ من قبل متخصص في الصحة أو أي شخص آخر خاضع قانوناً لالتزام الحفاظ على السر المهني.

يمكن للدول المتعاقدة، لغايات المصلحة العامة الهامة، اعتماد استثناءات إضافية على أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مع مراعاة الضمانات الملائمة.

إن المعالجات المتعلقة بالجرائم الجزائية أو بتدابير الأمن لا يمكن تنفيذها إلا تحت رقابة السلطة العامة. ويمكن للدول المتعاقدة أن تقر أن معالجة البيانات المتعلقة بالعقوبات الإدارية أو الأحكام المدنية تتم أيضاً تحت رقابة السلطة العامة.

المادة ٨: معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية التعبير

تعتمد الدول المتعاقدة بالنسبة لمعالجات البيانات ذات الطابع الشخصي، المنفذة لغايات الصحافة أو التعبير الأدبي أو الفني، إعفاءات من التقيد بأحكام هذا الإرشاد شرط احترام الحياة الخاصة.

الفصل الرابع: التزامات مراقب المعالجة بإعلام الشخص المعني

المادة ٩: التزامات مراقب المعالجة عند تجميع المعلومات لدى الشخص المعني

يجب على مراقب المعالجة أو ممثله أن يقدم للشخص الذي يتم تجميع المعلومات عنه لديه المعلومات التالية:

١- هوية مراقب المعالجة وممثله.

٢- غايات المعالجة.

٣- المُرسل لهم البيانات أو فئاتهم.

٤- الطابع الاختياري أو الإجباري للإجابة على الأسئلة والنتائج التي قد تترتب على عدم الإجابة.

٥- وجود حق بالإطلاع على البيانات المتعلقة به وحق بطلب تصحيحها.

٦- معلومات إضافية حول: الأساس القانوني لعملية المعالجة التي تستهدفها البيانات، المدة الزمنية لتخزين المعلومات، حق اللجوء في أي وقت للمشرف عن معالجة البيانات.

المادة ١٠: التزامات مراقب المعالجة عند تجميع المعلومات عن الشخص المعني لدى الغير

في حال لم يتم تجميع المعلومات عن الشخص المعني لديه، يجب على مراقب المعالجة أو ممثله، منذ لحظة تسجيل البيانات أو لحظة نقل البيانات للغير، أن يقدم للشخص المعني المعلومات المنوه عنها في المادة السابقة بالإضافة إلى فئات البيانات المعنية.

يعفى مراقب المعالجة من الالتزام المذكور في هذه المادة إذا كانت المعالجة لغايات إحصائية أو البحث التاريخي أو العلمي، وكان إعلام الشخص المعني مستحيلاً أو يتطلب جهوداً غير متناسبة أو إذا كانت التشريعات الوطنية تسمح بتسجيل البيانات أو بنقلها.

الفصل الخامس: حق الشخص المعني بالإطلاع على البيانات وبطلب تصحيحها

المادة ١١: حق الإطلاع والتصحيح

يحق للشخص المعني أن يستحصل من مراقب المعالجة، ضمن فواصل زمنية معقولة ودون تأخير أو تكبد مصاريف

زائدة، على التالي:
- التأكد من أن المعلومات المتعلقة به قد تمت معالجتها أم لا، والحصول على معلومات حول غايات المعالجة وفئات البيانات والمُرسل لهم البيانات أو فئاتهم.
- أن تنقل إليه في شكل مفهوم البيانات المتعلقة به موضوع المعالجة، وكذلك كل معلومة حول أصل البيانات.
- تصحيح أو محو أو منع الدخول إلى البيانات المتعلقة به، والتي تكون موضوع معالجة غير قانونية وفق هذا الإرشاد، لاسيما إذا كانت البيانات غير كاملة أو غير صحيحة.
- إبلاغ الغير الذي نقلت إليه البيانات بكل تصحيح، محو أو منع دخول منفذ وفق الفقرة السابقة إذا كان هذا الأمر غير مستحيل أو لا يتطلب جهوداً غير متناسبة.

الفصل السادس: حق الشخص المعني بالاعتراض على المعالجة

المادة ١٢: الحق بالاعتراض
يحق للشخص المعني الاعتراض على:
١- معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وذلك لأسباب مشروعة مرجحة، ما خلا وجود نص قانوني مخالف. وفي حال الاعتراض المعلّل، لا يمكن أن تتناول المعالجة البيانات المتعلقة بالشخص المُعترض.
٢- معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به لغايات الترويج التجاري، أو نقل هذه البيانات للغير لغايات الترويج التجاري.

المادة ١٣: القرارات الفردية الآلية
يحق للشخص المعني أن لا يخضع لأي قرار يُنتج آثاراً قانونية تجاهه، ويستند على معالجة ممكننة للبيانات بهدف تقييم بعض خصائص شخصيته، كإنتاجيته المهنية أو مصداقيته أو تصرفاته. يمكن أن يخضع الشخص المعني للقرار المنوه عنه في هذه المادة في الحالات التالية:
١- إذا كان القرار متّخذاً في إطار إبرام عقد أو تنفيذه شرط تمكينه من إبداء رأيه لحماية مصالحه المشروعة.
٢- إذا كان القرار مجازاً بموجب قانون يحدد الوسائل التي تضمن حماية المصالح المشروعة للشخص المعني.

الفصل السابع: التزامات المراقب والمعالج لجهة سرية وأمان المعالجات

المادة ١٤: سرية المعالجات
على كل شخص يعمل تحت سلطة المراقب، وكذلك المعالج، أن يمتنع عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي إلا بأمر من مراقب المعالجة ما خلا حالة وجود نص قانوني مخالف.

المادة ١٥: أمان المعالجات
يجب على مراقب المعالجة أن يستعمل وسائل تقنية وتنظيمية ملائمة من أجل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من التدمير العرضي أو غير المشروع والتعديل والبث أو الوصول غير المشروع والمعالجة غير المشروعة. يجب أن تؤمن هذه الوسائل، بالنظر لواقع الحال وللكلفة، مستوى أمان مناسباً لمواجهة مخاطر المعالجات وطبيعة المعلومات.

يجب على مراقب المعالجة أن يختار معالجاً يطبق ضمانات كافية بالنسبة لوسائل الأمان التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجات.

إن تنفيذ المعالجات بواسطة المعالج يجب أن ينظم بعقد خطي يتضمن التالي:

١- أن المعالج لا يتصرف إلا بأمر من المراقب.
٢- أن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تقع أيضاً على عاتق المعالج.

الفصل الثامن: التصريح أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة والترخيص المسبق منها

المادة ١٦: يجب على مراقب المعالجة أن يتقدم مسبقاً بتصريح أمام سلطة الرقابة الرسمية قبل مباشرة أي معالجة ممكننة كلياً أو جزئياً للبيانات ذات الطابع الشخصي .
توافق الدول الأعضاء ألا تعتمد إجراءات مبسّطة للتصريح أو أن تعفي من التصريح إلا في الحالات التالية:
١- عندما لا يمكن أن تشكل المعالجات، تبعاً لطبيعة البيانات المُعالجة، أي تعدٍ على حقوق الأشخاص المعنيين أو حرياتهم.
٢- عندما يكون موضوع المعالجة، بموجب نصوص قانونية، مسك سجل مخصص لإعلام الجمهور ومفتوح لاستشارته أو لكل شخص له مصلحة مشروعة مبررة.
٣- إذا كانت المعالجة تنفذ في إطار النشاطات المشروعة لمؤسسات لا تتوخى الربح ولغايات سياسية أو دينية أو نقابية شرط أن تنحصر المعالجة بأعضاء المؤسسة أو بأشخاص يرتبطون بها بعلاقات منتظمة متعلقة بغايات المؤسسة، وشرط أن لا تنقل البيانات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.
٤- إذا كانت معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي غير ممكننة.

المادة ١٧: مضمون التصريح
يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:
١- اسم مراقب المعالجة وعنوانه وكذلك اسم ممثله وعنوانه.

٢- غايات المعالجة.
٣- مدة حفظ البيانات.
٤- وصف لفئات الأشخاص المعنيين وللبيانات أو لفئات البيانات.
٥- المُرسل إليهم البيانات أو فئاتهم.
٦- نقل البيانات المقرر لبلدان أجنبية.
٧- وصف عام لوسائل الأمان المطبقة على المعالجات.

تحدّد الدول المتعاقدة آليات التصريح أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة عن التعديلات على المعلومات المذكورة في هذه المادة.

المادة ١٨: الترخيص المسبق

تحدد الدول المتعاقدة معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تمثل أخطاراً فريدة على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم، وتفرض بالتالي أن تخضع هذه المعالجات لدراسة مسبقة وترخيص مسبق من قبل سلطة الرقابة الرسمية. ويمكن للدول المتعاقدة أن تشترط صدور ترخيص مسبق عن السلطة الرسمية العليا لتنفيذ أنواع معينة من معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة ١٩: نشر المعالجات

تأخذ الدول المتعاقدة التدابير اللازمة لضمان نشر المعالجات. تمسك سلطة الرقابة الرسمية سجلاً للمعالجات، يتضمن كحد أدنى المعلومات المذكورة في المادة ١٧ من هذا الإرشاد . يمكن الإطلاع على هذا السجل من قبل كل شخص.

بالنسبة للمعالجات غير الخاضعة للتصريح أو الترخيص المسبق، يجب على مراقب المعالجة أن يقدم المعلومات المنوه عنها في المادة ١٧ من هذا الإرشاد لكل شخص.

الفصل التاسع: استثناءات وقيود على الحقوق والالتزامات

المادة ٢٠: للدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية لتقييد الحقوق والالتزامات الملحوظة في سياق هذا الإرشاد عندما يكون ذلك ضرورياً من أجل:
١- صيانة أمن الدولة والدفاع الوطني.
٢- منع واستقصاء وملاحقة الجرائم الجزائية أو المخالفات المهنية بالنسبة للمهن المنظمة بقانون.
٣- مصلحة اقتصادية مهمة للدولة.
٤- مهمة مراقبة أو تحقيق أو تنظيم للسلطة العامة.
٥- حماية الشخص المعني أو حقوق الغير وحرياته.

الباب الرابع: المراجعات القضائية، المسؤوليات والعقوبات

المادة ٢١: المراجعات القضائية

بالإضافة إلى المراجعة الإدارية المتاحة أمام سلطة الرقابة الرسمية المختصة، يكون لكل شخص حق مراجعة المحاكم المختصة في حال التعرض لأي من حقوقه المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة ٢٢: المسؤوليات

لكل شخص تضرر من جراء معالجة غير قانونية أو من جراء أي عمل غير منطبق على هذا الإرشاد، الحق بالحصول على التعويض من مراقب المعالجة. يمكن إعفاء مراقب المعالجة جزئياً أو كلياً من المسؤولية إذا أثبت أن الفعل المسبّب للضرر لا ينسب إليه.

المادة ٢٣: الجرائم والعقوبات

تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذا الإرشاد وتحدد العقوبات الواجبة التطبيق في حال مخالفة هذه الأحكام. يمكن للدول المتعاقدة تجريم الأفعال التالية:
١- معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح أو دون الحصول على ترخيص.
٢- معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بأحكام هذا الإرشاد.
٣- إفشاء بيانات ذات طابع شخصي.
٤- رفض إجابة طلب الشخص المعني بالإطلاع أو بالتصحيح.
٥- عرقلة عمل سلطة الرقابة الرسمية.

الباب الخامس: نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دول أجنبية

المادة ٢٤: المبدأ

لا يمكن نقل البيانات ذات الطابع الشخصي، موضوع المعالجة، إلى بلد أجنبي إلا إذا أمّن هذا البلد مستوى ملائماً من الحماية القانونية.
يتم تقييم مستوى الحماية في البلد الأجنبي من خلال الظروف المتعلقة بالنقل، وعلى وجه الخصوص، يتم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة البيانات، غاية المعالجة ومدتها، بلد المنشأ وبلد الوجهة النهائية، القواعد القانونية المطبّقة، القواعد المهنية ووسائل الأمان. عند نقل المعلومات بناء لطلب المرسل إليه، تقع مسؤولية شرعية النقل على المرسل إليه والمراقب معاً.

المادة ٢٥: الاستثناء

للدول المتعاقدة أن تلحظ أنه يمكن نقل البيانات إلى دولة أجنبية لا تؤمن مستوى ملائماً من الحماية القانونية، شرط:

- أن يعطي الشخص المعني موافقته على نقل البيانات المزمع.

أو

- أن يكون النقل ضرورياً لإبرام عقد بين الشخص المعني ومراقب المعالجة، أو لتطبيق تدابير سابقة للتعاقد بناء لطلب الشخص المعني.

- أن يكون النقل ضرورياً لإبرام أو تنفيذ عقد في مصلحة الشخص المعني، بين مراقب المعالجة والغير.

أو

- أن يكون النقل ضرورياً للحفاظ على مصلحة عامة هامة أو لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء.

أو

- أن يكون النقل ضرورياً للحفاظ على مصلحة حيوية للشخص المعني.

أو

- أن يتم النقل انطلاقاً من سجل عام مخصص قانوناً لإعلام الجمهور ومفتوح لاستشارته أو لأي شخص له مصلحة مشروعة مبررة.

يمكن للدول المتعاقدة أن ترخص بنقل بيانات ذات طابع شخصي إلى بلد لا يؤمن مستوى ملائماً من الحماية القانونية، وذلك عندما يقدم مراقب المعالجة ضمانات كافية لجهة حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص. هذه الضمانات يمكن أن تنتج عن بنود تعاقدية ملائمة.

الباب السادس: قواعد التصرف

المادة ٢٦: توصي الدول المتعاقدة بوضع قواعد للتصرف تساهم في التطبيق الفعّال لقواعد هذا الإرشاد.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة ٢٧: يتم تسوية وضع المعالجات المنفذة قبل تاريخ نفاذ هذا الإرشاد خلال فترة ثلاث سنوات من التاريخ المذكور، على أن تصبح هذه المعالجات متوافقة مع أحكام هذا الإرشاد.